المقتضى والمحذوف عند الأصوليين

العبد خليل أبو عيد *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٤/٣/١٥م **تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٤/٥/٢٤م**

ملخص

تتناول هذه الدراسة تعريف المقتضى والمحذوف وبيان الفرق بينهما، وسبب هذا التفريق، وموقف العلماء منه، ثم بيان للقول الراجح في ذلك.

وفي هذا البحث تجلية لاتجاهات العلماء في مسألة عموم المقتضى، وما استدل به المثبتون والنافون لهذا العموم.

وبعد استعراض أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات بدا لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم وهو أن المقتضى لا عموم له.

Abstract

This study handles the definition of the required and the omitted as well as showing the difference between both of them, in addition to exploring the reason for this difference and providing the heavier opinion for this issue.

Within this research, there is a presentation of the Olama's (Scientists) judges in terms of the generalization issue of the required and the evidence of the supporters and opponents for this generalization.

After discussing the evidence provided by both parties and their discussions, it was evident for me that the Hannifin's opinion and their supporters is the most suitable in terms of the issue that the required has no generalization.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله

أما بعد، فهذه دراسة أصولية تتحدث عن مسألة ذات صلة بدلالة الاقتضاء هي عموم المقتضى التي اختلف فيها علماء الأصول اختلافاً كثيراً، وكان لهذا الاختلاف أثره الواسع في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

وقد اعتمدت في بحث جوانب هذا الموضوع على جملة من ا لمصادر والمراجع الأصيلة التي دونها علماؤنا الأقدمون، كما وقفت على أبرز ما كتبه العلماء المعاصرون وقمت باستخلاص المعلومات المتعلقة بهذه المسألة ومعالجتها بعد أن تشكل لدي تصور كامل لكل جوانبها المتعددة.

وقد جعلت هذه الدراسة في مباحث ثلاثة أدرجت تحت كل مبحث منها عدداً من المطالب، وهذه المباحث هي:

المبحث الأول : تعريف المقتضى وبيان أنواعه.

المبحث الثاني: المحذوف والفرق بينه وبين المقتضى.

المبحث الثالث: عموم المقتضى.

وقد سلكت في تناولي لقضايا هذه الدراسة المنهج العلمي في استقراء أقوال العلماء وأدلتهم من مصادرها الأصلية مع التعليل والمناقشة والترجيح.

أسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد والصواب في القول والعمل إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
تعريف المقتضى وبيان أنواعه

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية

يتضمن هذا المبحثمطلبين جعلت الأول منهما في تعريف المقتضى وجعلت الثاني منهما لبيان أنواعه:

المطلب الأول: تعريف المقتضى:

المقتضى لغة – بفتح الضاد – اسم مفعول من اقتضى، أي طلب، والاقتضاء هو الطلب والاستدعاء، واستقضيته طلبت قضاءه، واقتضيت عنه حقي أخذته، وقاضيته حاكمته ، وقاضيته على مال صالحته عليه، واقتضى الأمر الوجوب أي دلّ عليه[١].

وأما في اصطلاح الأصوليين فإن للمقتضى تعريفات عدة، أكثرها متقارب في اللفظ والمعنى، وبعض هذه التعريفات يمكن الوقوف عليها من خلال تعريفاتهم لدلالة الاقتضاء، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

أولاً: تعريف القاضي أبي زيد الدبوسي : "المقتضى زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها[٢].

ثانياً: تعريف الإمام البزدوي: "وأما الثابت باقتضاء النص مما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة تناوله، فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى، وكان كالثابت بالنص، وعلامته أن يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره"[٣].

ثالثاً: تعريف ابن أمير الحاج : "مقدّر ضروري يتوقف الكلام صدقاً أو صحة شرعية عليه"[٤].

رابعاً: تعريف شمس الأئمة السرخسي : "المقتضى وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم"[٥].

خامساً: تعريف جلال الدين الخبازي : "وأما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطاً لصحة المنصوص"[٦].

التعريف المختار:

يبدو لي أن تعريف المقتضى عند الإمام البزدوي هو المقدم على غيره من التعاريف، وسبب هذا التقديم هو الوضوح الذي اتسم به هذا التعريف، وكونه ذكر الشرط الذي ينبغي أن يتوافر في المقتضى وهو تقدمه على النص، ثم إشارته إلى حكم المقتضى إذ جعل الثابت به كالثابت بالنص، ثم هو بعد ذلك يبين العلامة التي تميزه عن المحذوف وهي أن تقديره يصح به النص، ولا يلغى إذا صرّح به، أي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به بل يبقى كما كان قبله.

المطلب الثاني : أنواع المقتضى

المقتضى وهو المعنى الزائد الذي يستدعيه النص، وتتوقف استقامة معناه عليه ينقسم إلى ثلاثة أنواع[٧]:

النوع الأول : ما يتوقف عليه صدق الكلام [٨]، ومثاله قوله ε في الحديث المشهور "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٩].

فهذا الحديث دل بظاهره على أن الخطأ والنسيان وما أكره عليه الإنسان لا يقع في الأمة، وهذا المعنى الظاهر لا يطابق الواقع، فالأمة ليست معصومة عن الخطأ

ومعلوم أيضاً أن رفع العمل بعد وقوعه مستحيل، وما دام هذا الكلام قد وقع من الرسول ε وهو معصوم من الخطأ، فلا بد من تقدير معنى زائد عن المعنى الذي دل عليه النص بعبارته ليستقيم الكلام ويطابق الواقع وهذا المعنى المقدر هو "الإثم" أو "الحكم"[١٠].

النوع الثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً:[١١]

وقد مثّل العلماء لهذا النوع من المقتضى بقوله تعالى: **[وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ]**[٨٢: يوسف].

فإن هذا الكلام لا يصح عقلاً إلا بتقدير "واسأل أهل القرية"، لأن أهل القرية هم أهل البيان الذين يصح أن يوجه إليهم السؤال، وأما القرية بأرضها وأبنيتها فإنه لا يعقل توجيه السؤال إليها، فتعين أن يكون المقصود إرادة سؤال أهل القرية لا القرية ذاتها[١٢].

النوع الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً[١٣]

ومن أمثلة هذا النوع من المقتضى الأمر بالتحرير في قوله تعالى:**[فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ]**[٩٢: النساء] لأنه في معنى الأمر، أي فحرروا رقبة مقتض للملك، لأن تحرير الحر

لا يتصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه، فصار التقدير: فعليه تحرير رقبة مملوكة له، ثم إذا قدر مذكوراً لم يتغير موجب الكلام، ويبقى صالحاً لما أريد به وهو التكفير[١٤].

المبحث الثاني
المحذوف، والفرق بينه وبين المقتضى

وفي هذا المبحث مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: تعريف المحذوف

ذهب البزدوي [١٥] والسرخسي[١٦] ومن تبعهم من متأخري الحنفية[١٧] إلى التفرقة بين ما توقف على تقد يره صحة الكلام شرعاً وبين ما توقف عليه صدق الكلام واقعاً وعقلاً، فأطلقوا على الأول اسم المقتضى، وجعلوا القسمين الثاني والثالث قسماً واحداً وسموه محذوفاً أو مضمراً، وعلى هذا يكون تعريف المحذوف عندهم هو "ما أضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً"[١٨].

أما جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم فقد أدخلوا المحذوف في تعريفهم للمقتضى، وأطلقوا اسم المقتضى على كل ما أضمر لصدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً[١٩].

المطلب الثاني: الفرق بين المقتضى والمحذوف

أول من فرق بين المقتضى والمحذوف – كما تشير إلى ذلك كتب الحنفية – هو الإمام البزدوي [٢٠]، وجاء من بعده الإمام السرخسي [٢١] فنهج نهجه، وسار على طريقته، وكان له دور بارز في التأصيل لهذا المسلك، والتفصيل فيه، ولحق بهما آخرون بعد ذلك، منهم الإمام جلال الدين الخبازي الحنفي[٢٢].

قال البخاري في شرحه لأصول البزدوي: "اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي، وجميع المعتزلة جعلوا ما يضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام:

١ –ما أضمر ضرورة صدق المتكلم كقوله عليه السلام "رفع عن أمتي الخطأ ...".

٢ –وما أضمر لصحته عقلاً كقوله تعالى إخباراً "واسأل القرية".

٣ –وما أضمر لصحته شرعاً كقول الرجل : اعتق عبدك عني بألف.

وسموا الكل مقتضى، ولهذا قالوا في تحديده : هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، وهو مذهب القاضي الإمام أبي زيد"[٢٣].

وقد اعتبر الإمام السرخسي أن التسوية بين المقتضى والمحذوف سهو ممن يقول بذلك، و قد علل ذلك بقوله "فإن المحذوف غير المقتضى لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف، ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة، وثبوت المقتضى يكون شرعاً لا لغة"[٢٤].

وأما البزدوي فقد جعل علامة الفرق بينهما أ ن المقتضى يصح به الكلام ويصير مفيداً لمعناه، وموجباً لما تناوله، وأنه لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به، بل يبقى كما كان قبله.

أما المحذوف وإن كان يصح به الكلام إلا أنه ربما يتغير به ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه كما في قوله تعالى: "واسأل القرية"[٢٥].

وهذا البيان في الفصل بين المقتضى والمحذوف درج الحنفية على تأكيده، وضرب الأمثلة لتوضيحه، وممن سلك هذا المسلك الإمام الخبازي، وهو من أعلام الحنفية في القرن السابع الهجري، فقد قال في كتابه "المغني في أصول الفقه ": وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة، وآية ذلك أن ما اقتضى غيره فالتصريح بالمقتضى لا يغيره بل يقرره، لأنه ثبت شرطاً لصحته كقوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة " هو مقتضى لكونها مملوكة، وإن كان محذوفاً فقدر مذكوراً انقطع الحكم عن المذكور الأول كقوله تعالى : **[وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ]، [وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ**

الْعِجْلَ]، وقوله ε: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"، فعند ذكر "الأهل" و"المحبة" و"الحكم" يتحول نسبة السؤال والإشراب والرفع إلى ما صرح به[٢٦].

وكذا الكرماستي يؤكد وجود فرق بين المقتضى والمحذوف فيقول "والمحذوف مما يتصل بالمقتضى وهو مما يغير إثباته المنطوق بخلاف المقتضى، فيكون المحذوف ثابتاً لغة، فيجري فيه العموم والخصوص بخلاف المقتضى"[٢٧].

فحاصل المقام أن الحنفية قد اختلفوا في دائرة المقتضى على قولين : **الأول:** ما ذهب إليه جمهورهم وهو أن المقتضى ما أض مر ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، **والثاني:** ما ذهب إليه المتأخرون منهم وهو أن المقتضى ما أضمر لصحة الكلام شرعاً، وأن ما عداه محذوف أو مضمر.

ومما سبق بيانه تتبدى لنا الشروط والضوابط التي وضعها المتأخرون للتمييز بين المقتضى والمحذوف، وهي كما يلي:

١ –ثبوت المحذوف يكون لغة، بينما ثبوت المقتضى يكون شرعاً[٢٨].

٢ –المحذوف في حالة إظهاره أو إضماره يقبل العموم فيصدق على جميع المعاني التي تصلح له، أما المقتضى فلا يحتمل العموم سواء أكان ظاهراً أو مقدراً[٢٩]، ثم إن المحذوف في حالة إظهاره لفظاً يؤثر في إعراب الجملة التي يدخل عليها، وليس كذلك المقتضى، لأنه في اجتهاد المتأخرين من الحنفية مجرد معنى عقلي، فلا تجري عليه عوارض اللفظ[٣٠].

٣ –المقصود في النص يتحول إلى المحذوف عند ظهوره، وكان قبل ذلك يتجه إلى العبارة المنطوق بها، كما في قوله تعالى "واسأل القرية "، فبعد أن كان السؤال متجهاً إلى القرية أصبح بعد التصريح بالمحذوف متجهاً إلى الأهل"[٣١].

المطلب الثالث: سبب التفريق بين المحذوف والمقتضى، وموقف العلماء من هذا التفريق.

سبب التفريق بين المحذوف والمقتضى هو أن عامة الحنفية لم يقبلوا القول بعموم المقتضى، ولكن عندم ا وجد أن العموم قد تحقق في بعض أفراد المقتضى، ولا مناص من إجرائها على العموم قال المتأخرون هذا من المحذوف، والمحذوف غير المقتضى، ففرقوا بين ما يقبل العموم وما لا يقبله، وجعلوا ما يقبل العموم قسماً آخر غير المقتضى، وأطلقوا عليه اسم المحذوف[٣٢].

وقد أبدى غير واحد من العلماء عدم رضاه عن هذا التفريق بين المحذوف والمقتضى:

يقول التفتازاني في شأن هذا التفريق"... وفيه بحث لأنه إن أريد توجه الفرق بين المقتضى والمحذوف وجود التغيير وعدمه فلا تغيير في مثل "فانفجرت" أي فضربه فانفجرت، وقوله تعالى حكاية : "فأرسلون يوسف أيها الصديق" أي أرسلوه فأتاه وقال "أيها الصديق"، ومثل هذا كثير في المحذوف، وإن أريد أن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المحذوف لم يتميز المحذوف الذي لا تغيير فيه عن المقتضى[٣٣].

وقد نفى ابن ملك أيضاً صحة هذا الفرق بعبارة صريحة فقال: "هذا الفرق غير صحيح لأن الكلام قد يتغير بعد إظهار المقتضى، ويتقرر بعد إظهار المحذوف"[٣٤].

وقد أورد الرهاوي إجابة عن هذين الإشكالين، فقال عن الأول بأنا لا نسلم أن تقرير المقتضى يؤدي إلى تغيير المذكور، ولو سلم التغيير، ولكن لا نسلم أن مثل هذا التغيير مما يمنع كونه مقتضى لأنه لم يقع ذلك فيما نسب الفعل إليه، ولم يتغير به معنى الكلام الذي قصد تصحيحه، والتغيير الذي ينافي الاقتضاء هو ما يقع فيه ذلك.

وعن الثاني: بأنا لا نسلم أن تلك الآية "فانفجرت" من قبيل المحذوف بل من قبيل المقتضى، كما نص عليه العلام ة النسفي في شرحه للمنتخب حيث قال :

ومن نظائر المقتضى قوله تعالى: "فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت" نعم علماء العربية يعدون الكل محذوفاً ولا يفرقون بين المقتضى والمحذوف(٣٥).

المطلب الرابع: القول الراجح

القول بالتفريق بين المقتضى والمحذوف لجأ إليه المتأخرون(٣٦) من أصوليي الحنفية لمعالجة بعض المسائل التي ندت عن المنهج الذي التزموه وهو القول بأن المقتضى لا عموم له، ذلك أنهم وجدوا أن بعض الصور والنصوص تقبل العموم وتحتمل التخصيص، ولما كان المقتضى لا عموم له، والمحذوف يقبل العموم لجأوا إلى هذا التفريق، واعتبر وا أن المضمر في هذه المسائل والنصوص هو من قبيل المحذوف وليس من قبيل المقتضى.

ومع ذلك فإن هذه القاعدة التي اعتمدها المتأخرون من الحنفية لم تكن جامعة ولا مانعة، إذ وجد أن بعض المحذوفات لم يثبت فيها العموم(٣٧).

ومن ثم يمكن القول بأن ما فعلوه لا يع دو كونه مجرد اصطلاح كي يتناسب مع بعض المسائل والأحكام، وهذا ما ألمح إليه الرهاوي حيث قال : "والتحقيق أن المقتضى إن كان أمراً اصطلاحياً فلا مشاحة في الاصطلاح، فإن لكل طائفة أن يصطلحوا بما شاءوا، وإن كان غير اصطلاحي فلا بد لمن ترجح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره(٣٨).

ويبدو أنه لا دليل عند هؤلاء على ما ذكروه، ومن ثم يظل مسلك المتقدمين من الحنفية في عدم التفريق بين المقتضى والمحذوف هو الأكثر وضوحاً وانضباطاً.

المبحث الثالث

عموم المقتضى

هذه مسألة أصولية هامة وقع فيها خلاف بين العلماء ترتب عليه اختلا ف في كثير من الأحكام الشرعية، وتجلية لاتجاهات العلماء في هذه المسألة أدرت الحديث فيها على خمسة مطالب، جعلت الأول منها في بيان معنى "عموم المقتضى" لغة واصطلاحاً، والثاني في تحرير محل النزاع، والثالث في بيان مذاهب العلماء في عموم المقتضى، والرابع في بيان أد لة المثبتين والنافين لعموم المقتضى، وجعلت الخامس لمناقشة الأدلة وبيان القول الراجح.

وفيما يلي بيان لما تضمنته هذه المطالب:

المطلب الأول: معنى عموم المقتضى لغة واصطلاحاً

العموم في اللغة يعني الشمول والإحاطة، تقول العرب: عمهم الصلاح والعدل أي شملهم، وعم الخصب أي شمل البلدان أو الأعيان(٣٩).

وفي الاصطلاح: العموم: "ما كان متناولاً لكل ما يصلح له"(٤٠) وقيل هو شمول أمر لمتعدد(٤١).

وقد اختلف العلماء في أن العموم هل يختص بالألفاظ أم هو موجود في المعاني، فذهب أكثر الأصوليين إلى القول بأن العموم من خصائص الألفاظ، وذهب غيرهم وهم الأقل إلى أن العموم موجود في المعاني حسب وجوده في الألفاظ(٤٢).

وأما المقتضى فقد سبق بيان معناه لغة واصطلاحاً(٤٣)، وبناءً على ما ذكر فإن المقصود بعموم المقتضى في اصطلاح الأصوليين هو أن ما يصلح للتقدير إذا كان عاماً يش مل أفراداً كثيرين ولم يقم دليل على تعيين واحد منها فإنه يبقى على عمومه وشموله لكل أفراده(٤٤).

مثال ذلك قول النبي ε: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٤٥) فإن ظاهر هذا الحديث لا يستقيم واقعاً ولا شرعاً، لأن الخطأ إذا وقع لا يرتفع، وكذلك النسيان والإكراه، ولما كانت هذه الأفعال لا ترتفع بعد وقوعها فقد اقتضى المقال إضافة عبارة يستقيم بها معنى الحديث، وقد تبين أن النص يقبل إضافة "الحكم" كما يقبل إضافة "الإثم" فيكون المعنى على التقدير الأول: رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان، والحكم عام من أفراده الحكم الأخروي وهو الإثم أو العقاب في الآخرة،

والحكم الدنيوي من "الصحة والبطلان " في العبادات والمعاملات أو "الضمان" في الأفعال الضارة التي تقع خطأ أو إكراهاً[٤٦].

فمن قدر كلمة "حكم" قال بعموم المقتضى [٤٧]، ومن قدّر كلمة "إثم" قال بأن المقتضى لا عموم له[٤٨]. ومما ينبغي ذكره أن الذين قالوا بعموم المقتضى فرقوا بين عموم التقدير وعموم التقادير في المقتضى، فقالوا بصحة عموم التقدير وهو أن يكون المقدر متضمناً لمعان مختلفة، وهذا قد سبق بيانه، وهو الذي أخذ به الشافعي ومن معه حيث قالوا "ببقائه على عمومه وشموله لكل الأفراد التي تحته"[٤٩].

وأما عموم التقادير فلا يقول به أحد، وذلك كأن يحتمل نص عدة تقديرات، فلا يؤخذ إلا بما يقوم الدليل على تعيينه، وإذا لم يرجح أحدها دليل كان النص مجملاً[٥٠].

مثال ذلك : قول الرسول ε "على اليد ما أخذت حتى ترده"[٥١].

فإن عدة معان تصلح عقلاً للتقدير هنا ليستقيم معنى الحديث من "الحفظ" أو "الضمان" أو "الرد".

لكن هذا الأخير وهو الرد لا يصلح مقتضى؛ لأنه جعل غاية، والشيء لا يكون غاية لنفسه، فبقي التقديران الآخران وهما : الحفظ والضمان، وكل منهما صالح للتقدير ولا يقدران معاً ولم يقم دليل على تعيين أحدهما فوجب الاجتهاد بالرأي في تعيينه.

فمن قدّر كلمة "الضمان" اجتهاداً أوجب التعويض على الوديع والمستعير، ومن قدّر كلمة الحفظ اجتهاداً لم يوجب الضمان عليهما إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر[٥٢].

وهكذا يتبين أن المعنى يختلف باختلاف التقدير، فمن التناقض إذن القول بعموم التقادير [٥٣] وإنما يقدر منها ما قام الدليل على تعيينه نصاً أو اجتهاداً.

يقول العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب : (فالمقتضى إذا كان ثمة تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا عموم له في مقتضاه فلا يقدر الجميع، بل يقدر واحد بدليل، فإن لم يوجد دليل معين لأحدهما كان مجملاً بينهما، وأما المقتضى إذا تعين بدليل فهو كظهوره، إذ لا فرق بين الملفوظ والمقدر في إفادة المعنى، فإن كان ظاهره عاماً فهو عام، وإلا فلا، فقد اختار أن له عموماً، وذلك أيضاً مما اختلف فيه)[٥٤].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الأصوليون على أنه إذا توقف صدق الكلام أو صحته على مقدر معين فإنه يجب تقديره بخصوصه سواء كان ذلك المقدر خاصاً أو عاماً[٥٥].

مثال ذلك قوله تعالى: **[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ]**[٣: المائدة]. وكذلك قوله تعالى : **[حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ]**[٢٣: النساء]، فإنه قد قام الدليل على أن المراد بالتحريم في الآية الأولى الأكل والانتفاع[٥٦]، وفي الآية الثانية الزواج [٥٧]، لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأفعال وهذ ا لا خلاف فيه لتعيين المقتضى بالدليل.

وإنما الذي اختلفوا فيه أنه لو كان المقام يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها، أيقدر ما يعم تلك الأفراد، أو يقدر واحد منها، وذلك التقدير هو المقتضى[٥٨].

فالشافعي ومن معه يقولون بجواز عموم المقتضى في كل ما يصح ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً[٥٩].

وأما الحنفية فلم يقولوا بعموم المقتضى، لكنهم يجتهدون لاختيار تقدير واحد مما يصح به الكلام[٦٠].

وذهب البزدوي وشمس الأئمة السرخسي ومن معهما إلى أن اسم المقتضى يطلق على النوع الثالث فقط وهو ما قدر لصحة الكلام شرعاً وسموا الباقي محذوفاً أو مضمراً، وقالوا بالعموم في المحذوف دون المقتضى[٦١].

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني: "وهذا الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم يقم دليل يدل على

تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير، أما إذا قام الدلي ل على ذلك فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره"[٦٢].

المطلب الثالث: مواقف الأصوليين من عموم المقتضى نفياً وإثباتاً

سبق أن أشرت في تحرير محل النزاع إلى مواقف العلماء من مسألة عموم المقتضى ومن ثم يمكن القول إن للعلماء في عموم المقتضى مذهبين هما:

المذهب الأول: وهو مذهب القائلين بأن المقتضى لا عموم له، وهؤلاء هم عامة الحنفية [٦٣]، وجمع من الشافعية منهم أبو إسحق الشيرازي [٦٤]، والغزالي [٦٥]، وفخر الدين الرازي [٦٦]، والآمدي [٦٧]، ومن المالكية الباجي [٦٨] وابن الحاجب [٦٩]، وقد ذكر الشوكاني أن أصحاب هذا المذهب هم جمهور العلماء[٧٠].

المذهب الثاني: وهو مذهب القائلين بأن المقتضى له عموم وينسب هذا القول للإمام الشافعي[٧١]، وقال به كثير من الحنابلة[٧٢] والمالكية[٧٣].

المطلب الرابع: أدلة النافين والمثبتين لعموم المقتضى ومناقشتها

النافون والمثبتون لعموم المقتضى استدلوا لأقوالهم بنصوص شرعية وقواعد لغوية، وفيما يلي بيان لأبرز ما استدلوا به:

أ – أدلة النافين لعموم المقتضى:

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١ –إن التقدير أمر دعت إليه الضرورة، وهي صدق الكلام أو صحته، وما دامت الضرورة ترتفع بتقدير بعض المضمرات فإنه يمتنع إضمار الجميع، وذلك كما في قوله ε "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فإنه أخبر برفع الخطأ والنسيان، ويتعذر حمله على حقيقته لإفضائه إلى الكذب في كلام الرسول ε ضرورة تحقق الخطأ والنسيان في حق الأمة فلا بد من إضمار حكم يمكن نفيه من الأ حكام الدنيوية أو الأخروية ضرورة صدقه في كلامه، وإذا كانت أحكام الخطأ والنسيان متعددة فيمتنع إضمار الجميع إذ الإضمار على خلاف الأصل والمقصود حاصل بإضمار البعض، وهو هنا "الإثم" فوجب الاكتفاء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل، ولأن "الإثم" وهو حكم الآخرة مراد بالإجماع وبه ترتفع الحاجة، ويصير الكلام به مفيداً[٧٤].

وقد اعتبر السرخسي في أصوله أن المقتضى الذي تعيّن تقديره في هذه الحال هو نظير أكل الميتة للمضطر، فإن له أن يأكل من الميتة قدر ما يسد به رمقه، لا أزيد من ذلك، وهذا هو نص عبارته : "ثبوت المقتضى للحاجة وا لضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة تقدر بقدرها، وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في حكم التناول وغيره مطلقاً"[٧٥].

٢ –يعتبر العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى ليس بملفوظ حقيقة، وبيان ذلك أن المقتضى معنى ذهني لازم لتصحيح الكلام المتلفظ فيه، وما كان كذلك ليس له من الأوصاف ما للفظ المنطوق به من صفات العموم[٧٦].

ثم إن التقدير خلاف الأصل، وإذا كان كذلك فينبغي ألا يتوسع فيه، فإذا ما اندفعت الضرورة بالقليل منه عمل به، وما سوى ذلك فإنه يبقى غير مشروع فيه[٧٧].

٣ –المقتضى تبع للكلا م المنصوص المقتضي التصحيح، وليس أصلاً فيه، فلو جعل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعاً، ولما كان العموم صفة للمنصوص خاصة فلا يجوز إثباته في المقتضى[٧٨].

ب – أدلة القائلين بعموم المقتضى:

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١ –إن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه، فيجعل كالمنصوص، فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص، والقول بخصوصه وإبعاد العموم عنه تحكم لا يستند إلى دليل عقلي ولا وضع لغوي(٧٩).

٢ –من أجل تصحيح الكلام لا بد من مضمر، وهذا المضمر قد يكون لفظاً عاماً، وقد يكون لفظاً خاصاً، فعلى هذا التردد يقدم اللفظ العام على الخاص، لأن العام يمتاز بزيادة الفائدة حيث إنه يكون أكثر وأجمع للمقاصد (٨٠). ثم إنه لما لم يظهر سبب قوي للقول بخصوص المقتضى الذي لم يتعين لزم العمل بالمقدر على نحو العمل بالملفوظ لعدم التفريق بين الملفوظ والمقدر الذي هو اللفظ العام(٨١).

٣ –إضمار جميع الأحكام واجب ؛ لأنه لا يخلو إما أن يقال بإضمار الكل أو البعض أو لا بإضمار شيء أصلاً، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وليس إضمار البعض أولى من البعض ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى الكل فلم يبق سوى إضمار الجميع(٨٢).

٤ –إن اللفظ في مثل قوله ε: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (٨٣) "يدل بظاهره على رفع ذات الخطأ والنسيان، وهذا متعذر فوجب حمل الكلام على أقرب مجاز ملائم، وهو رفع جميع الأحكام، دنيوية كانت أو أخروية، لأنه إذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة وهو هنا جميع الأحكام، فإن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم، فكأن الذات قد ارتفعت حقيقة، وقد نص العلماء على أن المجاز إذا كان أقرب إلى الحقيقة من باقي المجازات فإنه يقدم على غيره من المجازات، لذلك كان تقدير الكل أولى(٨٤).

المطلب الخامس
المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة الأدلة

أ – مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش الشافعية ومن معهم أدلة الحنفية القائلين بأن المقتضى لا عموم له، وكانت مناقشاتهم على الوجه الآتي:

أما الدليل الأول فيجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قول الحنفية إن المراد من الحديث هو نفي الإثم.

قال فيه أبو الخطاب : لا يصح، لأنه لو أراد نفي الإثم لم يكن لهذه الأمة على غيرها من الأمم مزية، لأن الناسي وغيره من أهل الأعذار كالمخطئ والمكره غير مكلفين أصلاً في جميع الشرائع(٨٥).

الوجه الثاني: قولهم: إن المقصود حاصل بإضمار البعض، وهو هنا الإثم، فوجب الاكتفاء به ضرورة تقليل مخالفة الأصل، فيجاب عنه بأن إضمار أحد الحكمين ليس بأولى من الآخر، فإما ألا تضمر حكماً أصلاً، وهو غير جائز، أو تضمر الكل وهو المطلوب(٨٦).

الوجه الثال ث: استدلال الحنفية بالحديث إنما يصح أن لو لم يكن لفظ "الرفع" دالاً على رفع جميع أحكام الخطأ والنسيان، وليس الأمر كذلك، فإن قوله : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "، يدل على رفعهما مستلزماً لرفع أحكامها، فإذا تعذر العمل به في نفي الحقيقة تعين العمل به في نفي الأحكام(٨٧).

وأما الدليل الثاني فيعترض عليه بأن المضمر كالملفوظ سواء، فهو يأخذ أحكامه، ويتسم بأوصافه وسماته، فإذا كان اللفظ صيغة في العموم ينبغي أن يتحقق معناه فيما يتضمن من أفراد كثيرة، كذلك فإن المقدر إن كان مما يقتضي العموم عملنا به لعدم الفرق بينهما لغة وعقلاً وشرعاً.

ثم إن المقتضى كالمحذوف، ولما كان المحذوف يجري فيه العموم والخصوص فكذا المقتضى لعدم الفرق بينهما(٨٨).

أما الدليل الثالث الذي استدل به القائلون بعدم العموم فيجاب عنه بأن المقتضى بمنزلة النص، لذا كان

الحكم الثابت به كالثابت بالنص، والنص يدخله العموم، فكذا المقتضى الذي هو بمنزلة النص يدخله العموم كذلك(٨٩).

ب – مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم:

ناقش الحنفية أدلة الشافعية فقالوا:

قولهم في الدليل الأول من أدلتهم : إن المقتضى بمنزلة المنصوص غير مسلم، لأن المقتضى تبع للمقتضي، فإنه شرطه ليكون مفيداً، وشرط الشيء يكون تبعه، فلو جعل المقتضى كالمنصوص لخرج من أن يكون تبعاً، والعموم حكم صيغة النص خاصة، فلا يجوز إثباته في المقتضى(٩٠).

وقد أجاب ابن ملك بجواب آخر فقال لا نسلم أن المقتضى بمنزلة النص من كل وجه، وإنما كان بمنزلته في تقدمه على القياس، ولا يلزم من هذا أن يكون في قبول العموم مثل النص(٩١).

وأما ما استدلوا به ثانياً فقد أجاب عنه السرخسي بأن ثبوت المقتضى إنما هو للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه(٩٢).

وأما ما استدلوا به ثالثاً فقد ناقشهم فيه الآمدي فقال: قولهم ليس إضمار البعض أولى من البعض إنما يصح أن لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك، بل بإضمار حكم ما، والتعيين إلى الشارع، فإن قيل فيلزم من ذلك الإجمال في مراد الشارع وهو على خلاف الأصل، قلنا : لو قيل بإضمار الكل لزم منه زيادة الإضمار، وتكثير مخالفة الدليل، وكل واحد منهما على خلاف الأصل(٩٣).

ويناقش الدليل الرابع من أدلتهم بأن العموم إنما هو للألفاظ ولا لفظ هنا، وإنما هو شيء مقدر أثبت للضرورة، والضرورة تتحقق بما اتفق على رفعة، وهو الحكم الأخروي، أما الحكم الدنيوي فلا حاجة لتقدير رفعه لأنه يكون بلا مقتضى(٩٤).

ثانياً: القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين وما دار حولهما من مناقشات يبدو أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من أئمة الشافعية وغيرهم، وهم القائلون بأن المقتضى لا عموم له.

ولعل من أهم الاعتبارات التي اقتضت رجحان هذا القول ما يلي:

١ –مواجهة الأدلة التي استدل بها الحنفية حيث إنها تستند إلى منطق لغوي وتشريعي يصعب دفعه أو تجاوزه.

٢ –إن القول بأن "الإثم" هو المقدر اقتضاء في الحديث النبوي "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " يقدم على قول من قدر لفظ "الحكم" لأن "الإثم" وهو الحكم الأخروي متفق عليه بين العلماء فيكون هو المراد، وأما تقدير "الحكم" المتضمن للحكمين الدنيوي والأخروي فهو موضع خلاف، وما كان متفقاً عليه يقدم على ما اختلف فيه.

٣ –إن قول المتأخرين من الحنفية بعموم المحذوف واعتبارهم أن "الحكم" المقدر في الحديث السابق هو من المحذوف، وليس من المقتضى لا يضعف موقف المتقدمين من الحنفية، لأن المتأخرين ومن معهم قد اعتبروا أن لفظ "الحكم" المقدر في الحديث هو من قبيل المشترك، والمشترك عندهم لا عموم له، وبهذا يكون المتقدمون والمتأخرون من الحنفية قد اتفقوا على أن المقدر في الحديث هو الحكم الأخروي وهو الإثم والعقوبة.

٤ –إن القول بعموم المقتضى في حديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " يتعارض في صور كثيرة مع ما قرره الفقهاء من أقوال في شأن الإكراه والنسيان،

وما يترتب عليهما من أحكام في العبادات والمعاملات.

الخاتمة

الناظر في هذا البحث يتبين له ما يلي:

أولاً: ما ثبت تقديره ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً هو المقتضى عند الأصوليين.

ثانياً: أطلق المتأخرون من الحنفية اسم "المقتضى" على ما أضمر لصحة الكلام شرعاً، وأما ما أضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً فقد أسموه "محذوفاً".

ثالثاً: المحذوف عند القائلين به ثابت لغة فيجري فيه العموم والخصوص ويؤثر إظهاره في إعراب الجملة التي يدخل عليها، وليس كذلك المقتضى.

رابعاً: اتفق العلماء على أن المقتضى إذا تعين بالدليل لزم العمل به دون تفريق بين عموم وخصوص.

خامساً: اختلف العلماء في عموم المقتضى على قولين، أرجحهما أن المقتضى لا عموم له.

الهوامش:

---

(١) **انظر** : الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب : **القاموس المحيط**، شركة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٥٢، ج٤، ص٣٨١. مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢، ج١، ص٣٢.

(٢) الدبوس، أبو زيد عبيد الله بن عمر ، **تقويم الأدلة** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص١٣٥.

(٣) البزدوي ، **أصول البز دوي ومعه كشف الأسرار** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ط١، ج١، ص١١٨، ١١٩.

(٤) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ط٢، ج١، ص١٢٧.

(٥) السرخسي، أحمد بن أبي سهل ، **أصول السرخسي** ، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ج١، ص٢٤٨.

(٦) الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد ، **المغني في أصول الفقه** ، إصدار جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٥٧.

(٧) البخاري : عبد العزيز بن أحمد ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ج١، ص١٢٠.

(٨) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩١٤، ج٢، ص٣٦٣. التفتازاني، سعد الدين ، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ج١، ص٣٠١.

(٩) هذا الحديث رمز له السيوطي بالصحة، الجامع الصغير من طريق ثوبان، وحسنه النووي في الأربعين النووية وشرحها من طريق ابن عباس، وأخرجه من هذه الطريق إبن ماجة، وابن حيان في صحيحه (موارد الظمآن) بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، قال السبكي في طبقات الشافعية : "ولفظ الوضع والرفع متقاربان ولعل أحد الرا ويين روي بالمعنى. ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ "تجاوز الله عن أمتي " قال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، **وانظر** : العجلوني، إسماعيل بن محمد ، **كشف الخفاء** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥م، ج١، ص٥٢٢. الطحاوي، أحمد بن محمد ، **شرح معاني الآثار** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧، ج٣، ص٩٥. السيوطي، جلال الدين، **الفتح الكبير** ، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٠هـ، ج٢، ص١٣٥.

(١٠) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢، ص٣٦٣. السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٥١. الغزالي، أبو حامد محمد ابن محمد ، **المستصفى من علم الأصول** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ج٢، ص١٣٤. الدريني، فتحي ، **المناهج الأصولية** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٧، ص٢٧٩. ابن تيمية، عبد السلام وابنه وحفيده، **المسودة في أصول الفقه**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص٢٤٢. الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص١٣٦.

(١١) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج١، ص١٢٠. الآمدي ، **الإحكام**، ج٣، ص٩١.

(١٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج١، ص١٢٠. الآمدي ، **الإحكام** ، ج٣، ص٩١، **وانظر** : الصالح، محمد أديب ، **تفسير النصوص**، مطبعة جامعة دمشق، ط ١، ١٩٦٤، ص٤٠٦. ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ، **شرح المنار وحواشيه من علم الأص ول**، درسعادت، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، ص ٥٣٦.

(١٣) الزركشي ، محمد بن بهادر ، **البحر المحيط** ، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٩٨٨، ج٣، ص١٦٢. ابن أمير الحاج، **التقرير والحبير**، ج١، ص٢١٧.

(١٤) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢٢. أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠هـ، ج١، ص٢٤٢.

(١٥) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢٠.

(١٦) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٥٢.

(١٧) **انظر** : الخبازي، **المغني في أصول الفقه** ، ص١٥٩، التفتازاني ، **التلويح** ، ج١، ص٣٠٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **نفائس الأصول في ش رح المحصول** ، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٩٩٧، ج٤، ص١٩٥٦.

(١٨) التفازاني ، **التنويح** ، ج١، ص٣٠٧. البخاري ، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢٠.

(١٩) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص١٦٢. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق : محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الري اض، ١٩٩٣، ج٣، ص١٩٩. أبن السبكي، عبد الوهاب بن علي ، **منع الموانع عن جمع الجوامع** ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩، ص٥٠٧. المطيعي، محمد بخيت، **سلم الوصول ومعه نهاية السول** ، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٣هـ، ج٢، ص٣٦٥.

(٢٠) **انظر**: البزدوي، **أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار** ، ج١، ص١٢٠.

(٢١) السرخسي، **اصول السرخسي**، ج١، ص٢٥١، ٢٥٢.

(٢٢) الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، ص١٥٨.

(٢٣) الدبوسي ، **تقويم الأدلة** ، ص١٣٥. البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج١، ص١١٩، ١٢٠. الرهاوي، يحيى المصري، **حاشية الرهاوي على ابن ملك** ، درسعادت، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، ص ٥٣٨.

(٢٤) السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٥١، ٢٥٢. الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص١٣٨.

(٢٥) البزدوي، **أصول البزدوي** ، ومعه **كشف الأسرار** ، ج١، ص١١٩، ١٢٠.

(٢٦) الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، ج ١، ص ٢٥١، ٢٥٢. **وانظر** : البناني ، **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج١، ص٢٣٩.

(٢٧) الكرماستي، يوسف بن حسين ، **الوجيز في أصول الفقه**، تحقيق: محمد ماهر، (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، ١٩٨٥، ص٦٥.

(٢٨) **انظر**: التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣١١.

(٢٩) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٥١. الخبازي، **المغني في أصول الفقه** ، ص١٥٨. العمري، ناديه محمد شريف، **دلالة الاقتضاء** ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص٢٩١.

(٣٠) المطيعي ، **سلم الوصول** ومعه **نهاية السول** ، ج٢، ص٣٦٥. ابن ملك، **شرح المنار**، ص٥٣٦.

(٣١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢٠.

(٣٢) **انظر** : البخاري ، **كشف الأسرار** ، ج١، ص٢١٠ وما بعدها . إبن ملك ، **شرح المنار** ، ص٥٣٦. السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٥١. **وانظر** : صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود الحنفي ، **التوضيح شرح التنقيح ومعه التلويح** ، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨، ج١، ص٣١٠، ٣١١.

(٣٣) التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣١١.

(٣٤) ابن ملك، **شرح المنار**، ص٥٣٦، ٥٣٧.

(٣٥) الرهاوي، **حاشية الرهاوي على ابن ملك**، ص٥٣٧.

(٣٦) يطلق اسم "المتأخرون" على من جاء بعد الدبوسي من الحنفية، لأن الدبوسي ومن سبقه لم يكن عندهم من فرق بين المقتضى والمحذوف، **انظر**: ابن ملك، **شرح المنار وحواشيه**، ص٥٣٦.

(٣٧) **انظر** : صدر الشريعة ، **التوضيح شرح التنقيح ومعه التلويح** ، ج١، ص٣١٠. السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٥٢. التفتازاني، **التلويح** ج١، ص٣١٠.

(٣٨) الرهاوي، **حاشية الرهاوي على ابن ملك**، ص٥٣٨.

(٣٩) **انظر**: ابن منظور محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص٤٢٦ مادة (عمم). الفيروز آبادي ، **المحيط** ، ج٤، ص ١٥٤. السرخسي ، **أصول الفقه**، ج١، ص١٢٥.

(٤٠) **انظر**: البصري، أبو الحسين محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه** ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ج ١، ص٢١٣. ابن برهان، أحمد بن علي ، **الوصول إلى الأصول** ، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٣، ج١، ص٢٠٢.

(٤١) **انظر**: السبكي علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ج٢، ص٨٢. العبادي، أحمد بن قاسم ، **الآيات البينات** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦، ج٢، ص٣٥٠.

(٤٢) **انظر** : الشوكاني، محمد بن علي ، **إرشاد الفحول** ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧، ط١، ص١١٣. ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ، ج١، ص٢٠٣. الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص١١. العبادي، **الآيات البينات**، ج٢، ص٣٤٧.

(٤٣) **انظر**: ص (٢) من هذا البحث.

(٤٤) أبو يعلى، الفراء ، **العدة في أصول الفقه** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠، ج٢، ص٥١٣.

(٤٥) **انظر**: تخريجه ص (٤) من هذا البحث.

(٤٦) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٣١. الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢، ص٣٦٤. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الأصول** ، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٣هـ، ج٢، ص٣٦٦. آل تيمية ، **المسودة** ، ص٢٤٢. العجلي، محمد بن محمود، **الكاشف ع ن المحصول في علم الأصول** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م، ج٤، ص٣٦٢. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٢٩٢.

(٤٧) السمرقندي، محمد بن أحمد ، **ميزان الأصول** ، مطبعة الخلود، ١٩٨٧، ج١، ص٤٤٧.

(٤٨) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٤٨. الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٥١.

(٤٩) الشوكاني، محمد بن علي ، **نيل الأوطار** ، طبع دائرة البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، ج٦، ص٤١.

(٥٠) التفتازاني ، **التلويح** ، ج١، ص٣٠٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو ، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** ، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٨٥، ص١١١. حسب الله ، علي ، **أصول التشريع الإسلامي** ، دار المعارف، مصر، ط ٥، ١٩٧٦م، ص٣١٧.

(٥١) أخرجه أبو داود في سننه، ج٢، ص٢١٥، والترمذي في سننه وصححه، ج ٣، ص٥٦٦. والحاكم في المستدرك، ج٢، ص٤٧. وقال صحيح على شرط البخاري، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج، ص٩٠.

(٥٢) **انظر**: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٤١. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص٢٩٤.

(٥٣) التناقض بين التقديرين واضح، حيث إن أحدهما يوجب الضمان والآخر ينفيه.

(٥٤) **انظر** : الإيجي، **عضد الملة والدين** ، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح العضد على مختصر المنتهى** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص١٩٦.

(٥٥) آل تيمية، **المسودة**، ص٢٧٤.

(٥٦) أبو يعلي الفراء ، **العدة في أصول الفقه** ، ج٢، ص٢١٣، الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص١٦٠.

(٥٧) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص١٦٠.

(٥٨) **انظر** : الإيجي ، **شرح مختصر المنتهى** ، ص١٩٦. العبادي، **الآيات البينات**، ج٢، ص٣٩٧.

(٥٩) التفتازاني، **التلويح**، ج١، ص٣٠٣. السمرقندي، **ميزان الأصول**، ج١، ص٤٤٧. السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٤٨.

(٦٠) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٥١. التفتازاني ، **التلويح** ، ج١، ص٣٠٣. الخبازي ، **المغني**

في أصول الفقه ، ص١٥٩. الدبوسي ، **تقويم الأدلة** ، ص١٣٦.

(٦١) البزدوي، **أصول البزدوي** ومعه **كشف الأسرار** ، ج١، ص١٢٠. السرخسي، **أصول السرخسي** ج١، ص٢٥١.

(٦٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٣١.

(٦٣) البخاري، **كشف الأسرار** ، ج١، ص١٢٠. السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٤٨. الدبوسي ، **تقويم الأدلة**، ص١٣٦.

(٦٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي ، **اللمع في أصول الفقه** ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ص١٦.

(٦٥) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٥١.

(٦٦) الرازي، فخر الدين ، **المحصول** ومعه **شرحه نفائس الأصول** للقرافي، مكتبة نزار الباز، مكة- الرياض، ط٢، ١٩٩٧، ج٤، ص١٩٥٦.

(٦٧) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢، ص٣٦٦. **وانظر** : الأسنوي، ج٢، ص٣٦٦.

(٦٨) الباجي، سليمان بن خلف ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٥، ج٢، ص٥١٣.

(٦٩) ابن الحاجب ، **منتهى الوصول والأمل** ، ص١١١. **وانظر**: الإيجي، **شرح مختصر المنتهى**، ص١٩٥.

(٧٠) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ص١٣١. **وانظر** : آل تيمية، **المسودة** ، ج١، ص٢٤١. الزنجاني، محمود بن أحمد ، **تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق : محمد أديب صالح، دمشق، ط١، ١٩٦٢، ص١٤٥.

(٧١) السمرقندي، **ميزان الأصول** ، ج١، ص٤٤٧. آل تيمية، **المسودة**، ج١، ص٢٤١. السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٤٨. التفتازاني، **التلويح** ج١، ص٣٠٣.

(٧٢) ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣، ص١٩٧. أبو يعلى، الفراء ، **العده** ، ج٢، ص٥١٣. الدومي، عبد القادر بن أحمد ، **نزهة الخاطر العاطر** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٥٠.

(٧٣) القرافي، أحمد بن إدريس ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار مصطفى، مكة – الرياض، ط٢، ١٩٩٧، ج٤، ص١٩٥٧.

(٧٤) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢، ص٣٦٣. التفتازاني، **التلويح** ، ج١، ص٣٠٣. ابن ملك ، **شرح المنار** ، ص٥٤١. السرخسي، ج ١، ص٢٥١. الدبوسي ، **تقويم الأدلة** ، ص١٣٦. أمير بادشاه،**تيسير التحرير**، ج١، ص٢٤٣.

(٧٥) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٤٨. **وانظر** : الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص١٣٦.

(٧٦) الغزالي ، **المستصفى** ، ج٢، ص٢١. ابن ملك ، **شرح المنار** ، ص٥٤١. البناني ، **حاشية البناني** ، ج١، ص٤٠٣. المرداوي، علي بن سليمان ، **التحبير شرح التحرير** ، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٢٤٢٥.

(٧٧) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٥٠. الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٣٦٦.

(٧٨) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٤٩. البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٢١.

(٧٩) الدبوسي، **تقويم الأدلة** ، ص١٣٦. السرخسي، **أصول السرخسي** ، ج١، ص٢٤٨. الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** ، ص١٤٥. النملة، عبد الكريم بن علي ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٠، ج٤، ص١٧٣١.

(٨٠) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٤، ص١٩٥٧. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٣١.

(٨١) الإيجي ، **شرح مختصر المنتهى** ، ص١٩٦. **وانظر** : أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص٢٤٢.

(٨٢) الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢، ص٣٦٥. القرافي ، **نفائس الأصول** ، ج٤، ص١٩٥٩. البيضاوي ، **نهاية السول** ، ج٢، ص٣٦٦.

(٨٣) **انظر**: تخريجه ص (٤).

(٨٤) الأيجي ، **شرح العضد لمختصر المنتهى** ، ص١٩٦. **وانظر**: أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص٢٤٢.

(٨٥) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٧هـ ، ط٤، ص٩٥. **وانظر** : إبن النجار ، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٢٠١. المرداوي، **التجبير شرح التحرير**، ج٥، ص٢٤٢٧.

(٨٦) العجلي، **الكاشف عن المحصول**، ج٤، ص٣٦٢.

(٨٧) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٦٤.

(٨٨) الأزميري، **حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول** ، ج٢، ص٨٦. العمري، **دلالة الاقتضاء**، ص٣٢٥. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣، ص٥٠٨.

(٨٩) الإيجي، **شرح مختصر المنتهى**، ص١٩٦.

(٩٠) **انظر**: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٤٩.

(٩١) ابن ملك، **شرح المنار**، ص٥٤٢.

(٩٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٤٨. **وانظر**: أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص٢٤٢.

(٩٣) الآمدي، **الإحكام** ، ج٢، ص٣٦٥. **وانظر** : الإيجي، **شرح مختصر المنتهى**، ص١٩٥.

(٩٤) الآمدي، **الإحكام** ، ج٢، ص٣٦٥. **وانظر** : ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، **مشكاة الأنوار في أصول المنار**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٣٦، ج١، ص١١٩.